

سياسات ومعايير إجراءات عضوية مجلس الإدارة

شركة زهرة الواحة للتجارة شركة مساهمة سعودية عامة



شركة زهرة الواحة للتجارة
Zahrat Al Waha for Trading Company

سياسات ومعايير إجراءات عضوية مجلس الإدارة

صدرت هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة يوم الاثنين بتاريخ 1442/09/14 هـ الموافق 2021/04/26 م بناءً على توصية مجلس الإدارة باجتماعه رقم 2020/4 المنعقد في 1441/12/02 هـ الموافق 2020/07/23 م.

عدلت هذه السياسة بناءً على تعديل نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات بناءً على المرسوم الملكي 132 وتاريخ 1443-12-01 هـ، وبموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة يوم الاحد بتاريخ 1444/11/01 هـ الموافق 2023/05/21 م بناءً على توصية مجلس الإدارة باجتماعه رقم 2023/1 المنعقد في 1444/08/10 هـ الموافق 2023/03/02 م.

سياسات ومعايير إجراءات عضوية مجلس الإدارة

المحتويات

الصفحة	الموضوع	المادة
3	الهدف	1
3	المسؤوليات	2
3	المراجع	3
4	القواعد المنظمة لعضوية مجلس الادارة	4
7	أحكام عامة لعضوية مجلس الإدارة	5
7	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	6
8	مراجعة وتحديث السياسة	7
8	الإفصاح	8
8	النفاذ	9

سياسات ومعايير إجراءات عضوية مجلس الإدارة

المادة الأولى: الهدف

حرصاً من إدارة الشركة على رفع فاعلية الحوكمة، وبغرض تحقيق درجة عالية من الشفافية، وتحقيق أهداف الشركة، وتطوير أدائها، فقد تبنت الشركة معايير ترشيح أعضاء مجلس الإدارة في الشركة واختيارهم بناءً على الكفاءة والقدرة على تمثيل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، بصورة تكفل توافر الخبرة والقدرة والمعرفة العلمية والعملية التي من شأنها أن تسهم في رفع كفاءة الشركة التشغيلية، وتحديد مكافآتهم ومكافآت الإدارة التنفيذية وذلك وفقاً للمعايير والضوابط الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم معايير وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في ضوء القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة المدرجة والمنصوص عليها في نظام الشركات، والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

المادة الثانية: المسؤوليات

- لجنة المكافآت والترشيحات مسؤولة عن إعداد ومراجعة السياسة واقتراح التغييرات التي تراها مناسبة ورفعها لمجلس الإدارة للنظر فيها.
- أمين سر مجلس الإدارة مسؤول عن دعم ومساندة لجنة المكافآت والترشيحات لإصدار وتحديث هذه السياسة، وتطوير الإجراءات التي تساعد في تطبيقها.
- تعرض السياسة على الجمعية العامة العادية لإقرارها.
- لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة مسؤولة عن تنفيذ ما ورد في هذه السياسة بالنيابة عن مجلس الإدارة المسؤول عن تطبيقها بالشركة.

المادة الثالثة: المراجع

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 3) بتاريخ 1437/01/28 هـ الموافق 2015/11/10م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 1441/07/1 هـ الموافق 2020/02/25م. المعدل بقرار مجلس الهيئة رقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023/01/18م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/01 هـ الموافق 2022/06/30م.

سياسات ومعايير إجراءات عضوية مجلس الإدارة

- النظام الأساسي للشركة الصادر بتاريخ 1440/10/10 هـ الموافق 2019/06/13 م بناءً على قرار الجمعية العامة الغير عادية للشركة بتاريخ 1440/09/14 هـ الموافق 2019/05/19 م. والمعدل بناءً على قرار الجمعية العامة الغير عادية للشركة بتاريخ 1444/11/01 هـ الموافق 2023/05/21 م
- الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة الصادر من هيئة السوق المالية.
- لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (2017-16-8) بتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13 م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2019-57-3) بتاريخ 1440/09/15 هـ الموافق 2019/05/20 م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2023-5-8) بتاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023/01/18 م.
- لائحة حوكمة الشركة.
- لائحة إجراءات عمل مجلس الإدارة.
- لائحة عمل لجنة المراجعة.
- لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات.
- لائحة عمل إدارة المخاطر.
- لائحة عمل لجنة الحوكمة.

المادة الرابعة: القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة

في ضوء الأحكام المنظمة لعضوية مجلس الإدارة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، تتضمن معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة ما يلي:

أولاً: مسؤوليات لجنة المكافآت والترشيحات لترشيح أعضاء مجلس الإدارة:

- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح العضو الجديد أو إعادة ترشيحه مرة أخرى وفقاً للنظام الأساسي للشركة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخله بالأمانة.
- إعداد معايير للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة.
- تحديد الوقت الذي يجب على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
- وضع توصيف وظيفي لأعضاء مجلس الإدارة.

سياسات ومعايير إجراءات عضوية مجلس الإدارة

- نشر إعلان في الموقع الإلكتروني للشركة وفي موقع السوق المالية السعودية (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها الجهة المختصة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- مراعاة أن يكون من بين المرشحين عدد كافٍ من المستقلين وذلك لإتاحة الفرصة للجمعية العامة للانتخاب من بينهم ثلث أعضاء المجلس ايهما أكثر.
- مراعاة أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع ممثل الشركة التنفيذي أمام هيئة السوق المالية لتزويد هيئة السوق المالية بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية (تداول)، بالإضافة إلى أي نسخ من أخطارات الترشح ومرفقاتها.

ثانياً: المتطلبات المتعلقة بالترشح لعضوية مجلس الإدارة:

- تقديم خطاب لإدارة الشركة يفيد برغبته في الترشح خلال فترة الإعلان المحددة بشهر من فتح باب الترشح، على أن يكون الخطاب مشفوعاً بسيرته الذاتية، ومؤهلاته، وخبرته في مجال أعمال الشركة وفق النماذج والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.
- تقديم بيان يتضمن أسماء الشركات المساهمة التي يشارك في عضوية مجالس إدارتها واللجان المنبثقة عنها.
- تقديم بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
- الإفصاح لمجلس الإدارة والجمعية العامة عن أي حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة - وتشمل:
 - أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
 - اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- تقديم بيان بعدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها إذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة، أما إذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة في دورات سابقة، فيجب عليه أن يرفق بياناً بالدورات التي شارك فيها، وتقوم الشركة بإكمال اللازم.

سياسات ومعايير إجراءات عضوية مجلس الإدارة

ثالثاً: شروط عضوية مجلس الإدارة

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية والمؤهلات العلمية المناسبة ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

- ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
 - ألا يشغل عضو المجلس عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
 - أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
 - ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين وهو ما يمثل ثلث أعضاء المجلس، حيث إن عضوية مجلس إدارة الشركة تتكون من (6) أعضاء.
 - يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (19) من لائحة الحوكمة الصادرة من الهيئة.
 - **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
 - **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
 - **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
 - **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
 - **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
 - **حسن السلوك:** الالتزام المستمر بأخلاقيات العمل وبأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.
- وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

سياسات ومعايير إجراءات عضوية مجلس الإدارة

رابعاً: المركز الشاغر في مجلس الإدارة أو عند انتهاء عضوية أحد أعضاء المجلس

- وفقاً لما ورد في النظام الأساسي عند شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً - مؤقتاً- في المركز الشاغر حسب تقديرهم وفق شروط الاختيار الواردة في السياسة، ويجب أن تبلغ بذلك الجهة المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام الأساسي وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- يبين النظام الأساسي للشركة كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. ويجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن الحضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
- عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى الطرق المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة لانتهاء العضوية، فعلى أمين سر المجلس أن يشعر الجهة المختصة في الوزارة والهيئة فوراً مع بيان الأسباب التي دعت الى ذلك.
- إذا استقال عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس إدارة الشركة، ويجب عرض هذا البيان على جميع أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة: أحكام عامة لعضوية مجلس الإدارة

- تتيح الشركة للمساهمين معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد إجراء الانتخاب بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم.
- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة. وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

المادة السادسة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة -نظير أعمال مجلس الإدارة- مبلغاً معيناً وبديل حضور عن الجلسات.

سياسات ومعايير إجراءات عضوية مجلس الإدارة

- يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.
- يجوز للمجلس تحديد مكافأة لأعضاء/لعضو مجلس الإدارة نظير عضويته في اللجان المنبثقة عن المجلس.
- تكون المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة.
- يجب أن تكون المكافأة متناسبة مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- يراعى في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ما ورد في اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.
- في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ما تقضي به الأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائح.
- اعمالاً لما ورد في البنود السابقة من هذه المادة تكون مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للجدول أدناه:

البيان	المبلغ
بدل حضور الجلسة الواحدة	ثلاثة آلاف ريال (3,000 ريال)
مكافأة عضو مجلس الإدارة الغير تنفيذي (مبلغ مقطوع)	مائة الف ريال (100,000 ريال)
مكافأة عضو مجلس الإدارة التنفيذي	صفر ريال

يتم صرف بدل حضور الاجتماعات والبدلات الأخرى سنوياً، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة.

سياسات ومعايير إجراءات عضوية مجلس الإدارة

المادة السابعة: مراجعة وتحديث السياسة

تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية من قبل مجلس الإدارة وبتوصية لجنة المكافآت والترشيحات ، ويمكن تعديلها بقرار من الجمعية العامة، مع العلم أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

المادة الثامنة: الإفصاح

يجب أن يُفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة وآليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانها والمديرين التنفيذيين، والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.

المادة التاسعة: النفاذ

تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة وتقع مسؤولية تطبيقها على مجلس الإدارة. يقوم مجلس الإدارة -وبمساندة لجنة المكافآت والترشيحات - بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على طبيعة أعمال الشركة وأهدافها الاستراتيجية، والتشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، والتوصية للجمعية العامة بخصوصها.